

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-304)
في الدعوى رقم: (4910-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعى في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكُن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يتربّط عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعى خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكُن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4910-7-2019) بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدّمت بلائحة دعوى تضمّنت اعترافها على غرامة التأخير في السداد، وبعرضها على المدعي عليها، أجاية بمذكرة رد بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤٠هـ.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تُكُن الدعوى مهيئة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنْهَى الدعوى كأن لم تُكُن». ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقْيَّد بقيود جديد.» حيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية، المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولماً كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، والذي تغيّبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها حتى يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠٢٠م ...

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ